


وزارة الصحة  
المملكة الأردنية الهاشمية



ملحق رقم "2"

من اتفاقية التعاون بين  
وزارة الصحة الأردنية

و

جامعة البلقاء التطبيقية

أذار/2021

## ملحق رقم (2) لاتفاقية التعاون

بين

وزارة الصحة وجامعة البلقاء التطبيقية

الصادر بمقتضى أحكام المادة (١٥أب) منها

الفريق الأول : وزارة الصحة ويمثلها في التوقيع على هذا الملحق وزير الصحة الأستاذ الدكتور نذير مفلح عبيدات.

الفريق الثاني : جامعة البلقاء التطبيقية ويمثلها في التوقيع على هذا الملحق رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عبد الله سرور الزعبي.

المادة (١): يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية الأصلية الموقعة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ والملحق الصادرة بمقتضاه ويقرأ ويفسر معها كوحدة واحدة لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (٢): تعدل مقدمة الاتفاقية الأصلية بالغاء كلمة (المستمر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (للأطباء) وبالغاء عبارة (الخدمة الجامعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الخدمة الفريقي).

المادة (٣): تعدل المادة (٢) من الاتفاقية الأصلية على النحو التالي:

أولاً: - يعدل تعريف المستشفى الوارد فيها على النحو التالي:

- المستشفى: مستشفى الحسين السلط الجديد وأي مستشفى يضاف إلى هذه الاتفاقية.

ثانياً: - بإضافة تعريف التخصص العام والتخصص الفرعي والتخصص الدقيق إليها بالنصوص التالية:

- التخصص العام : تخصص رئيسي يتشرط فيه الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني وأن يحقق شروط التعين في الجامعة كعضو هيئة تدريس.

- التخصص الفرعي : يتشرط فيه الحصول على شهادة المجلس الطبي الأردني والتي تفيد بأنه تخصص فرعي ويتحقق شروط التخصص العام.

- التخصص الدقيق : اي تخصص يتشرط فيه الحصول على شهادة التخصص العام او الفرعي وشهادة أخرى (شهادة المجلس الطبي الأردني او اعتراف المجلس الطبي بالتفقييم او نتيجة الامتحان).

المادة (٤): تعدل المادة (٣) من الاتفاقية الأصلية على النحو التالي:

أولاً: - بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أـ. التعاون والتقييم ورفع مستوى الخدمات الطبية التي تؤدي للمواطنين من خلال المستشفى أو أي مستشفيات أو مراكز صحية يحددها الفريقين بمحض قرار يصدر لهذه العاية.

ثانياً: - بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

دـ. التعليم الطبي لأطباء الفريقين في برامج الإقامة والزمالة المعتمدة.

ثانياً: - بإضافة الفقرة (ب) منها بالنص التالي:

بـ. يغطي الأطباء من كوادر الفريق الثاني الدوام الأسبوعي كاملاً لمدة (5) أيام في المستشفى والدوام في نهاية الأسبوع يكون من خلال المناوبات ضمن برنامج يوضع لهذه الغاية من قبل رئيس القسم المعنى ويجوز بموافقة رئيس الجامعة منح عضو هيئة التدريس يوماً واحداً يتفرغ فيه للأعمال الأكademie والجامعة مع التزامه بجدول المناوبات.

المادة (10): تعدل المادة (9) من الاتفاقية الأصلية بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

1- يمنح الفريق الأول أعضاء هيئة التدريس من كلية الطب الذين يعملون في المستشفى مكافأة شهورية تدفع بشكل ربعي في الحساب البنكي للجامعة على النحو التالي على أن يعاد النظر بقيمة هذه المكافآت سنويًا بموجب ملحق يصدر لهذه الغاية:

#	الرتبة الأكademie	التخصص العام تبدأ تنتهي	التخصص الفرعى تبدأ تنتهي	التخصص الدقيق تبدأ تنتهي
1	أستاذ	2500 2250	3000 2500	3500 2750
2	أستاذ مشارك	2250 2000	2750 2250	3250 2500
3	أستاذ مساعد	2000 1750	2300 1800	2750 2000
4	مدرس	1500 1250	2000 1500	2500 1750

2- يمنح الفريق الأول زيادة سنوية (50) ديناراً على المكافأة الشهرية لكافأة أعضاء الهيئة التدريسية وبما لا يتجاوز الحد الأعلى المشار إليه في الجدول.

المادة (11): تعدل المادة (2) من الملحق رقم (1) الموقع بتاريخ 2019/9/8 على النحو التالي:

أولاً: - تعدل الفقرة (أ) منها بإلغاء عبارة ((2)) مقعدين في كلية الطب سنويًا على البرنامج العادي الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((2)) مقعدين على البرنامج العادي و((2)) مقعدين على البرنامج الموازي في كلية الطب سنويًا، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل معدلات القبول العادي والموازي لهم عن معدلات القبول لأبناء العاملين في الجامعة).

ثانياً: - تعدل الفقرة (ب) منها بإلغاء النص الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

بـ) يخصص الفريق الثاني لأبناء العاملين لدى الفريق الأول في كلية الطب سنويًا (4) مقاعد على البرنامج العادي و(3) مقاعد على البرنامج الموازي و(1) مقعد على البرنامج الموازي لأبناء العاملين في مستشفى الحسين السلط الجديد، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل معدلات القبول العادي والموازي لهم عن معدلات القبول لأبناء العاملين في الجامعة، وحسب التوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

ثالثاً: - تضاف الفقرة (د) إليها بالنص التالي:

د) يمنع على أعضاء هيئة التدريس الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية العمل خارج المستشفى أو مستشفيات وزارة الصحة ومرافق الجامعة الصحية إلا بعد الحصول على موافقة الوزير ورئيس الجامعة معأ وخلاف ذلك للوزارة الحق بإلغاء عمله بالوزارة.

المادة (12): تخصص الوزارة (30%) من عدد مقاعد الامتياز المخصصة في مستشفى الحسين السلط الجديد لخريجي كلية الطب في جامعة البلقاء التطبيقية، مع احتفاظ بقية الطلبة في المنافسة على بقية مقاعد الامتياز حسب التشريعات النافذة.

المادة (13): يحق للفريق الأول أو الثاني إنهاء العمل بالاتفاقية الأصلية أو الملحق الصادرة بمقتضاهما في الوقت الذي يراه مناسباً عند حدوث خلل من أي الطرفين على أن يبلغ الفريق الآخر بذلك قبل (3) ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للانهاء، مع الإبقاء على تدريب الطلبة كما هو معمول به في كافة المستشفيات.

المادة (14): يتكون هذا الملحق من (14) اربع عشرة مادة بما فيها هذه المادة ويقع على أربع صفحات حرر في (عمان) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١ وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها من تاريخ توقيعها.

الفريق الأول

وزارة الصحة

يمثلها وزير الصحة

الأستاذ الدكتور نذير مفلح عبيدات

الفريق الثاني

جامعة البلقاء التطبيقية

يمثلها رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبد الله سرور الزعبي

## ملحق لاتفاقية التعاون بين وزارة الصحة وجامعة البلقاء التطبيقية

**الفريق الأول:** وزارة الصحة، ويمثلها في التوقيع على هذا الملحق وزير الصحة الدكتور سعد جابر، ويشار إليها فيما بعد بالوزارة.

**الفريق الثاني:** جامعة البلقاء التطبيقية، ويمثلها في التوقيع على هذا الملحق رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور عبدالله سرور الزعبي، ويشار إليها فيما بعد الجامعة.

**المادة (1):** استناداً للمادة (18) من الاتفاقية الموقعة بين الفريقين بتاريخ 1/7/2015م، اتفق الفريقان المذكوران أعلاه على إصدار هذا الملحق واعتباره جزءاً لا يتجزأ، ويقرأ ويفسر معها كوحدة واحدة لجميع الغايات والمقاصد.

### المادة (2):

أ) يخصص الفريق الثاني لأبناء أطباء وزارة الصحة المكلفين في تدريب وتعليم طلبة كلية الطب (2) مقعدين في كلية الطب سنوياً على البرنامج العادي، وحسب القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة بشرط أن تكون خدمة المشارك في تدريب وتعليم طلبة الكلية لا تقل عن (2) سنين.

ب) يخصص الفريق الثاني (3) ثلاثة مقاعد في كلية الطب سنوياً على البرنامج العادي لأبناء العاملين لدى الفريق الأول وذلك لغايات القبول على أن يتم قبولهم وفق الحد الأدنى لمعدلات القبول في كلية الطب المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب قائمة التفاس المرسلة من الفريق الأول.

ج) يقوم الفريق الثاني بتعيين عضواً في مجلس كلية الطب من كادر الفريق الأول وذلك بتتناسب من الفريق الأول.

**المادة (3):** يتكون هذا الملحق من (3) ثلاثة مواد بما فيها هذه المادة ويقع على صفحتين وحرر في عمان بتاريخ ٨ / ٩ / 2019م، وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها من تاريخ توقيعها.

#### الفريق الثاني

وزارة الصحة  
يمثلها وزير الصحة

الدكتور سعد جابر

#### الفريق الأول

جامعة البلقاء التطبيقية  
يمثلها رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور عبدالله سرور الزعبي



## اتفاقية تعاون

بين

**وزارة الصحة وجامعة البلقاء التطبيقية**

**الفريق الأول** :- وزارة الصحة ويمثلها وزير الصحة الدكتور علي حياصات.  
**الفريق الثاني** :- جامعة البلقاء التطبيقية ويمثلها رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور نبيل الشوافقة.

### المقدمة:

لغايات التعاون بين وزارة الصحة وجامعة البلقاء التطبيقية في مجال التعليم الطبي المستمر وتقديم الخدمات الطبية والصحية للمواطنين وتطويرها ، وتحقيقاً لمبدأ استغلال كافة الإمكانيات في المجال الطبي لخدمة الجامعة والمجتمع وتنسيق العمل بين الجانبين ولرغبة الفريق الأول بدعم الخدمات الصحية في المحافظات والمؤسسات التعليمية، فقد اتفق الفريقان على تحديد أهداف التعاون في مجالات التعليم الطبي وتقديم الخدمات الطبية المتعلقة بناءً على النحو التالي:-

**المادة (١)** :- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها.

### المادة (٢) :- تعريفات

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك:  
**الوزير**: وزير الصحة.

**الرئيس**: رئيس الجامعة.

**الأمين العام**: أمين عام وزارة الصحة.

**الجامعة**: جامعة البلقاء التطبيقية.

**العميد**: عميد كلية الطب في الجامعة.

**المستشفى**: مستشفى الحسين السلط ومستشفى الأمير حسين بن عبد الله الثاني.

**المراكز الصحية**: المراكز الصحية الموجودة في محافظة البلقاء.

**المدير**: مدير المستشفى.

**الكلية**: كلية الطب البشري في الجامعة.



**اللجنة العليا:** اللجنة العليا المشكّلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

**اللجنة الفنية:** اللجنة الفنية المشكّلة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

**عضو هيئة التدريس:** عضو هيئة التدريس المعين لدى الفريق الثاني والمكلف بالعمل لدى الفريق الأول.

**الطبيب الأخصائي:** الطبيب العامل لدى الفريق الأول المعتمد للتدريس أو التدريب السريري لدى الفريق الثاني.

#### المادة (٣) :- تهدف الاتفاقية إلى تحديد ما يلي:

أ. التعاون والتنسيق ورفع مستوى الخدمات الطبية التي تؤدي للمواطنين من خلال مستشفى الحسين السلط ومستشفى الأمير حسين بن عبد الله الثاني والمستشفيات والمراکز الطبية الموجودة في محافظة البلقاء من خلال قرار يصدر باتفاق الفريقين.

ب- توفير فرص التعليم والتدريب لطلبة كلية الطب والمهن الصحية الأخرى وكوادر المستشفيات والمراکز الصحية المتواجدة في محافظة البلقاء وأي مراكز أخرى والتي يتم الموافقة عليها من قبل الفريقين.

ج- دعم البحوث العلمية وتشجيع الأبحاث المشتركة بين الفريقين باستغلال وتنمية الإمكانيات المتوفرة لدى كل فريق.

د- التعليم الطبي المستمر.

هـ- تطوير الخدمات الطبية والصحية.

و- وأي أمور يتم الاتفاق عليها من قبل الفريقين.

#### المادة (٤) :-

أ- تشكل لجنة عليا لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية على النحو التالي:

رئيساً

وزير الصحة

نائباً للرئيس

رئيس الجامعة

عضوأ

عميد كلية الطب

عضوأ

المدير المختص بالوزارة يسميه الفريق الأول

عضوأ

مدير صحة محافظة البلقاء


عضوأ

أحد عمداء الكليات العلمية يسميه الفريق الثاني

عضوأ

عضو يتم تسميته بالتوافق بين الفريقين.

وزارة الصحة  
المملكة الأردنية الهاشمية



## ملحق اتفاقية التعاون

بين

وزارة الصحة

و

جامعة البلقاء التطبيقية

آب/2019



## **بـ- مهام اللجنة العليا:**

١. متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
٢. إقرار التعليمات الإدارية والمالية الالزام لتنفيذ هذه الاتفاقية.
٣. مناقشة تنسيلات اللجنة الفنية تمهدًا لإقرارها.
٤. إجراء التقييم الدوري للاتفاقية وإصدار القرارات الالزام لتطوير الخدمات الطبية والصحية والتعليم الطبي في المستشفى.
٥. أي موضوعات أخرى يقترحها الأعضاء.

## **المادة (٥) :-**

### **أـ- تشكيل لجنة فنية على النحو التالي :-**

- |               |   |
|---------------|---|
| رئيساً        | ١ - أمين عام وزارة الصحة  |
| نائباً للرئيس | ٢ - نائب عميد كلية الطب لشؤون المستشفى في الجامعة   |
| عضوأ          | ٣ - مدير مستشفى الحسين السلط  |
| عضوأ          | ٤ - مدير مستشفى الأمير حسين بن عبد الله الثاني  |
| عضوأ          | ٥ - أحد رؤساء الأقسام في الكلية ليعمل مساعداً فنياً لمدير مستشفى الحسين السلط                   |
| عضوأ          | ٦ - أحد رؤساء الأقسام في الكلية ليعمل مساعداً فنياً لمدير مستشفى الأمير حسين بن عبد الله الثاني |
| عضوأ          | ٧ - المستشار القانوني بالوزارة  |
| عضوأ          | ٨ - المستشار القانوني للجامعة   |
|               | ٩ - عضواً يسميه رئيس الجامعة.   |

### **بـ- مهام اللجنة الفنية:-**

١. دراسة احتياجات الأقسام السريرية والعمل على توفيرها بالتعاون مع الجهات المعنية.
٢. وضع الأسس الفنية والإدارية الخاصة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تمهدًا لإقرارها من اللجنة العليا.
٣. التأكد من تنفيذ البرامج الالزام لغايات متطلبات المجلس الطبي الأردني والعربي.
٤. تبادل عقد اللقاءات العلمية والمؤتمرات الطبية الصحية.
٥. تطوير أساليب البحث العلمي والتدريب.
٦. اقتراح أسس التعاون لأغراض التعليم والتدريب لطلبة الكليات الطبية المختلفة بما يتفق مع التشريعات المعمول بها.



٧. تهيئة الظروف والإمكانات المناسبة لغايات التعاون في توفير الإمكانيات التعليمية والتدريسية والأبحاث في المستشفى.
٨. وضع خطط التعليم الطبي المستمر والإقامة ورفعها إلى اللجنة العليا لإقرارها.
٩. رفع مطالعات اللجنة حول تطبيق الاتفاقية وتنفيذها إلى اللجنة العليا.
١٠. دراسة التقارير حول الصعوبات التي تواجهها تطبيق بنود الاتفاقية ورفع التنسيبات إلى اللجنة العليا.
١١. أي أمور أخرى توكل إليها من اللجنة العليا.

ج- في حال تغيرت المسميات الوظيفية لدى الفريقين يتم تسمية أعضاء اللجان المشار إليها بهذه الاتفاقية بناء على قرار يصدر عن كلا الفريقين وبما يتعلق بأعضائه.

#### **المادة (٦):-**

يقوم الفريق الثاني بتحديد وصرف قيمة المكافآت لأعضاء اللجان الفنية المشار إليها بالاتفاقية شهريا من غير العاملين في الجامعة.

#### **المادة (٧):-**

تكليف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بإدارة الأقسام السريرية والعمل في المستشفى في حال توفر الإمكانيات:

- أ- بناء على تعيين الفريق الثاني يكلف الوزير نائب أو مساعد العميد لشؤون المستشفى ليكون مساعداً فنياً كما يكلف رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية للعمل في المستشفى كرؤساء للأقسام السريرية في المستشفى إذا كانوا حاصلين على شهادة الاختصاص ولديهم خدمات بعد الاختصاص تزيد على خمس سنوات ولديهم تصريح مزاولة مهنة إلا إذا اتفق على عكس ذلك.
- ب- بناء على تعيين الفريق الثاني يكلف الوزير أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية للعمل في المستشفى.
- ت- يرتبط المساعد الفني بمدير المستشفى إداريا وفنيا ويكون مسؤولاً عن الأمور الفنية الخاصة بعمل رؤساء الأقسام السريرية وسير العمل الفني بهذه الأقسام.
- ج- يكون رئيس القسم السريري مسؤولاً عن حسن سير الخدمات الطبية والفنية بقسمه وإذريب المقيمين وأطباء الامتياز وطلاب الكليات الطبية المسجلين لدى الجامعة في القسم وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الفريقين في القسم.



د- يكلف الفريق الأول ضابط ارتباط في المستشفى لمتابعة أمور اللجان والإشراف على القاعات التدريسية وما يتعلق بها من جاهزية وتنظيم حجز هذه القاعات بالتنسيق مع رؤساء الأقسام مقابل مكافأة مالية شهرية تحدد وتدفع من قبل الفريق الثاني.

هـ - يتحمل الفريق الثاني كافة التبعات الإدارية والمالية والفنية حال ثبوت أن الضرر ناتج عن التصرفات والأخطاء الصادرة عن أطبائه أو طلابه وال المتعلقة بتنفيذ بنود أحكام هذه الاتفاقية وحسب التشريعات المعمول بها لدى الفريقين.

و- يجوز بالاتفاق بين الوزير والرئيس تعين أي من الأخصائيين من كادر الوزارة أو المستشفى مساعداً فنياً أو رئيساً لقسم سريري في المستشفى في حال عدم توفر عضو هيئة تدريس في الجامعة ليقوم بهذه المهمة.

#### **المادة (٨) :- علاقة أعضاء هيئة التدريس والطلبة بالمستشفى**

يكون دوام أعضاء الهيئة التدريسية السريرية من مساعد فني ورؤساء أقسام خلال أيام العمل الأسبوعي ويمارسون عملهم في المستشفى كما لو كانوا موظفين فيه من حيث المهام والمنابع ويختضعون من حيث سلوكهم الوظيفي والمهني للقوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة لدى الفريق الأول وبالتنسيق بين مدير المستشفى ومساعد الفني والإداري ورؤساء الأقسام.

#### **المادة (٩) :- مكافآت أعضاء هيئة التدريس**

أـ . يمنح الفريق الأول أعضاء هيئة التدريس السريريين من كلية الطب الذين يعملون في المستشفى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مكافأة مالية شهرية تحدد قيمتها بناءً على الرتبة الأكademie وبقرار يصدر عن الوزير.

بـ . للفريق الأول طلب بعض الأطباء الأخصائيين غير السريريين وعند حاجة المستشفى لهم من الفريق الثاني ويوضع لهم برنامج للعمل في المستشفى بالاتفاق بين عميد الكلية ومدير المستشفى وتمنح لهم مكافأة شهرية من قبل الجهة المستفيدة من خدماتهم وبقرار يصدر عن الوزير.

#### **المادة (١٠) :- الألقاب الشرفية**

يجوز للجامعة منح الأطباء الأخصائيين الذين يعملون في المستشفى ألقاباً شرفية وفق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة.



### **المادة (١١) :- مكافآت الأطباء الأخصائيين**

أ. يمنح الفريق الثاني الأطباء الأخصائيين المشاركون في العملية التعليمية مقابل الإسهام في التدريب السريري لطلبة كلية الطب المكافآت المالية المبينة أدناه بعد منحهم الألقاب الشرفية على النحو التالي:

\* أستاذ مساعد سريري (٣٠٠) ثلاثة ديناراً شهرياً.

\* أستاذ مشارك سريري (٣٥٠) ثلاثة وخمسون ديناراً شهرياً.

\* أستاذ سريري (٤٠٠) أربعين ديناراً شهرياً.

وللجنة العليا التنسيب للفريق الثاني بزيادة قيمة هذه المكافأة كلما دعت الحاجة.

ب. يمنح الفريق الثاني الأطباء الأخصائيين من كوادر الفريق الأول المشاركون في العملية التعليمية (ممن لا تطبق عليهم معايير التعين في كلية الطب كأعضاء هيئة تدريس أكاديميين) المكافأة المالية المبينة أدناه اعتماداً على التصنيف الفني المعتمد لهم من قبل الفريق الأول على النحو التالي:-

\* الاختصاصي المساعد : (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً.

\* الاختصاصي : (٣٠٠) ثلاثة ديناراً شهرياً.

\* الاختصاصي الأول والمستشار : (٣٥٠) ثلاثة وخمسون ديناراً شهرياً.

وللجنة العليا التنسيب للفريق الثاني بزيادة قيمة هذه المكافأة كلما دعت الحاجة.

### **المادة (١٢) :- كلف التدريس**

أ. يتحمل الفريق الثاني الكلف الناجمة عن عملية التعليم الطبي في المستشفى بما في ذلك:-

١. تجهيز قاعات المحاضرات الازمة لطلبة الكلية وأطباء المستشفى.

٢. وسائل التعليم ولوازمها ونماذجها وأجهزتها والأجهزة الطبية الازمة لإتمام التدريب المطلوب.

٣. اللوازم التي يحتاجها الطلبة للتدريب وعملية التدريب.

ب - يعمل الفريق الثاني على تطوير المكتبة الطبية في المستشفى.

ج- تؤول ملكية المواد المذكورة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة إلى الفريق الأول في حال انتهاء العمل بهذه الاتفاقية.

### **المادة (١٣) :-**

يلتزم الفريق الأول بالموافقة على السماح للفريق الثاني ببناء واستخدام مبنى لأغراض التدريب وتدرис طلبه في حرم المستشفى وحسب الإمكانيات المتاحة.



#### **المادة (٤):- الفحوصات المخبرية**

يتم إجراء الفحوصات المخبرية غير المتوفرة في المستشفى في مختبرات الفريق الثاني، في حال توافرها على أن يتم تقديم مطالبة مالية بذلك ترفع للوزارة حسب لائحة الأجر المعمدة للقادرين والمعمول بها لدى الفريق الأول ويلتزم الفريق الثاني في هذه الحالة بتقديم خصم مقدار (٢٥٪) للفريق الأول وتعفى الفحوصات التي تجرى لغايات البحوث والتدريس من الرسوم كاملة ويكون التحويل من قبل الأطباء الأخصائيين فقط.

#### **المادة (٥):- سريان الاتفاقية وتعديلها وإنتهاها**

- أ.- مدة هذه الاتفاقية خمسة سنوات وي العمل بها من تاريخ التوقيع عليها وتحدد تلقائياً ما لم يبدي أحد الفريقين رغبته في إنهاها أو تعديلها خطياً وذلك قبل شهرين من تاريخ إنهاها.
- ب.- يلتزم الفريقان بإجراء مراجعة شاملة للاتفاقية بعد مرور سنة من تنفيذها ويحق لأي فريق إن يطلب تعديل الاتفاقية أو إنهاها بناء على ذلك التقييم وعلى أن يتم ذلك من خلال مخاطبة خطية قبل شهرين وبموجب ملحق يصدر لهذه الغاية.

#### **المادة (٦):-**

في حال صدرت مخالفة عن أطباء الفريق الثاني العاملين في المستشفى بناء على ما ورد بالاتفاقية لمدير المستشفى اتخاذ الإجراءات المناسبة ومنها الحسم من المكافأة التي يتم صرفها من الفريق الأول وطلب إنهاء التكليف.

#### **المادة (٧):- حل المنازعات**

في حال نشوء نزاع حول تطبيق وتفصير بنود هذه الاتفاقية وشروطها والحقوق والواجبات الواردة فيها يتم إحالة الخلاف إلى اللجنة العليا للبت في النزاع، وفي حال عدم التوصل إلى حل خلال ثلاثة شهور من تاريخ إحالة النزاع إليها يتم حله من قبل وزير الصحة ورئيس الجامعة ويجوز لأي فريق اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني النافذ.



المادة (١٨) :-

تصدر ملحق لهذه الاتفاقية من اللجنة العليا بناء على تنسيب اللجنة الفنية لتنظيم التدريب للطلبة في كلية الطب وأي كلية صحية تتبع للجامعة.

المادة (١٩) :-

تتكون هذه الاتفاقية من (١٩) تسعة عشرة مادة بما فيها هذه المادة وتقع على ثمانى صفحات وحررت بتاريخ ٢٠١٥ / ٧ / ٧ وعلى نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها.

الفريق الأول


وزير الصحة

الدكتور علي حياصات

٢٠١٥ / ٧ / ١

الفريق الثاني

رئيس جامعة البلقاء التطبيقية



الأستاذ الدكتور نبيل الشواقة